قرار تعقيبي مدني عدد 5871

مؤرخ في 26 جانفي 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة الاطارية والفصل 535 من م.ا.ع. والفصلان 23 و23 مكرر من م.ش.

مفاتيح : قرار نقلة العامل، الاتفاقية المشتركة الاطارية، صبغة التعسف، التعويض.

المبدأ :

إن القرار بنقلة العامل من مركز عمله من دون احترام مقتضيات الاتفاقية المشتركة القطاعية او الاتفاقية المشتركة الاطارية غير شرعي ويعد خطأ فادحا من قبل المؤجرة ويبرر إنهاء العامل للعلاقة الشغلية معها بصورة أحادية والمطالبة بالتعويض قياسا على أحكام الطرد التعسفي.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 21 اكتوبر 2000 من الاستاذ

نيابة عن : الشركة ********** في ش.م.ق.

ضد : جميل.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 6198 الصادر عن المحكمة الابتدائية بن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 1999/11/9 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه في خصوص غرامة الطرد التعسفي وذلك بالترفيع فيها الى 8299762 كالترفيع في مكافاة نهاية الخدمة الى مبلغ 1828836 والزام المستانف ضدها في ش.م.ق. فان تؤدي له 150 د بعنوان اتعاب التقاضي وكلفة المحاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره عدد 47240 في 2000/11/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/10/5 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 16 نوفمبر 2000.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 30 نوفمبر 2000 من الاستاذ **********بوصفه وكيلا عن اتحاد المحامين والمستشارين ونيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2001/1/9 والرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش.

والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ضد المعقبة عارضا انه انتدب للعمل لديها منذ عام 1979 بوصفه وكيل مغازة وباجرة شهرية قدرها 953000 الا انه في 1997/9/29 اطرد من عمله بدون موجب طالبا الحكم له بالمستحقات المبينة بالاصل.

وحيث اجابت المدعي عليها ملاحظة ان المدعى لم يعد يرغب في العمل معها وقد طلب مبلغا ماليا قدره 10.000د لينصرف في حال سبيله ولما رفضت ذلك قام بقضية الحال وهي مستعدة لارجاعه.

وحيث قضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على ان نقلة المدعي لنقطه البيع بجندوبة كانت بتاريخ 1998/1/7 وذلك حسب تصريح ممثل المعقبة صلب محضر المعاينة عدد 119849 بتاريخ 1998/7/7 وان المدعي لا يمكنه ان يعرف انه في مركز عمل اخر وبالتالي لا يمكن مؤاخذته على عدم الالتحاق به مما يدل ان القول برفض الالتحاق بالعمل في غير طريقه لعدم اشعاره بذلك بصفة رسمية.

فاستانفه المدعي استئنافا اصليا طالبا الترفيع في المبالغ المحكوم بها الى الحد المطلوب ابتدائيا كما استانفته المحكوم عليها عرضيا طالبة النقض لشرعية الطرد لانبنائه على معطيات قانونية صحيحة لكونها اتخذت قرارا بنقلة المعقب ضده وذلك كيفما هو مبين بمحضر الاستجواب فضلا عن اعلامه بذلك فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار اليه اعلاه بناء على انه لا شيء بملف القضية يفيد اعلام المعقب ضده بقرار النقلة الصادر عن المعقبة مما يجعل الخطا الفادح غير ثابت.

فعقبته الطاعنة طالبة نقضه للاسباب التالية :

1) تحريف الوقائع :

قولا ان الحكم المطعون فيه اعتبر انه لا شيء بالملف يؤكد اعلام المعقب ضده بقرار النقلة طبق القانون مما يجعله غير ثابت والحال ان الامر على عكس ذلك لاعلام المعقب ضده بقرار النقلة بمكتوب مضمون الوصول وبمحضر استجواب بواسطة العدل المنفذ الاستاذ الحبيب الماجري حسب رقيمه المؤرخ في 1998/1/7.

2) ضعف التعليل :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تبين وسائل الاعلام التي اعتمدتها المعقبة لقرار النقلة بموجب مكتوب مضمون الوصول وبواسطة عدل منفذ كما لم تبين السند القانوني لاعتبار ان تلك الوسائل للاعلام غير قانونية.

3) خرق احكام الفصل 14 من م.ش. :

قولا انه ثبت بملف القضية ان المعقب ضده رغم ارتباطه بمؤجره بعقد ينص على التزامه بالعمل بكامل تراب الجمهورية وعلى امكانية نقلته في كل وقت الى اي مكان للعمل يحدده مؤجره الا انه رفض الامتثال لذلك القرار وتغيب عن عمله بدون موجب شرعي ولما قضت محكمة الحكم المطعون فيه لصالح الدعوى

معتبرة الطرد تعسفيا تكون قد خالفت القانون واستوجب قرارها لذلك النقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش. انه ينتهي عقد الشغل المبرم سواء لمدة معينة او غير معينة بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من الطرف الاخر.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا في فقرته الرابعة من نفس المجلة انه يعتبر الخطا الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها : الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر وكذلك الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الاوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل او عن رئيسه.

وحيث اقتضى الفصل 10 من م.ش. انه يعتبر العامل مسؤولا عن نتائج عدم انجاز التعليمات التي تلقاها اذا كانت قطعية ولم يكن له أي عذر جدي لمخالفتها وفي صورة وجود مثل هاته الاعذار عليه ان يعلم مؤجره وان يترقب تعليماته اذا لم يخش خطرا في ذلك.

وحيث اقتضى الفصل 31 من م.ش. ان الاتفاقية المشتركة للشغل تفرض احكامها على العلاقات المتولدة عن العقود الفردية او الجماعية ما لم تكن شروط تلك العقود اكثر نفعا للعمال من شروط الاتفاقية.

وحيث اقتضى الفصل 22 من الاتفاقية المشتركة الاطارية انه لا يمكن ان يتم تغير اقامة الاجير او نقلته الا بموجب ضرورة مصلحة العمل وفي حدود انعدام الراغب فيها من بين العملة الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة وفي هذه الصورة يقع مراعاة اقدمية العامل ووضعه العائلي والسكنى وكذلك مسؤوليته النقابية.

وحيث اقتضى الفصل 51 ثالثا من نفس الاتفاقية المشتركة الاطارية انه لا يمكن للاتفاقيات المشتركة القطاعية ان تحتوي على احكام اقل نفعا للعمال مما جاءت به الاتفاقية المشتركة الاطارية كما لا يمكن للاتفاقيات المشتركة للمؤسسات ان تكون اقل فائدة من الاتفاقيات المشتركة القطاعية عملا بالفصل 44 من مجلة الشغل.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الاتفاقية القومية المشتركة لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل انه لا يمكن ان تقرر تبديل الاقامة او النقلة الا لضرورة العمل ولا يمكن تقريرها تلقائيا الا في صورة عدم وجود متطوعين وفي هذه الحالة يقع اعتبار اقدمية الشغال والوضعية العائلية وفي جميع الحالات تحمل كلفة المصاريف المنجرة مباشرة عن هذه النقلة علىكاهل المؤجر.

وحيث تبين من اوراق القضيةان المعقبة تولت نقلة المعقب ضده من تونس الى جندوبة دون ان تثبت شرعية النقلة طبق ما جاء بالاتفاقية المشتركة الامر الذي يعد خطأ فادحا من قبلها ويبرر انهاء المعقب ضده العلاقة الشغلية معها بصورة احادية والمطالبة

بالتعويض قياسا باحكام الطرد التعسفي طبق الفصول 535 من م.ا.ع. و23 و23 مكرر من م.ش. وبالتالي فلا وجه للتمسك بعدم فسخ العلاقة على النحو المذكور لكون المعقب ضده رفض التعليمات الموجهة له بالالتحاق الى المركز الجديد مما يتعين معه رد جملة هذه المطاعن

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعة 26 جانفي 2001 عن الدارة العاشرة المتركبة من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الدائرة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه